

بحار الأنوار

[135] 7 - ضا: إذا بلغت الميقات فاغتسل أو توضأ والبس ثيابك وصل ست ركعات تقرأ فيها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فان كان وقت صلاة الفريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة (1). 8 - وروي أن أفضل ما يحرم الانسان في دبر الصلاة الفريضة ثم احرم في دبرها ليكون أفضل وتوجه في الركعة الاولى منها فإذا فرضت فارفع يديك ومجد الله كثيرا وصل على محمد وآله كثيرا وقل: اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عرض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرتك الذي قدرت علي اللهم إن لم يكن حجة فعمرة ثم تلبي سرا بالتلبيات الاربع وهي المفترضات (2). 9 - سر: جميل عن حسين الخراساني عن أحدهما عليه السلام أنه سمعه يقول: غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك (3). 10 - الهداية: فإذا بلغت فاغتسل والبس ثوبي الاحرام ولا تقنع رأسك بعد الغسل ولا تأكل طعاما فيه طيب ولا بأس أن تحرم في أي وقت بلغت الميقات وإن أحرمت في دبر المكتوبة فهو أفضل وإن لم يكن وقت صليت ركعتي الاحرام وقرأت في الاولى الفاتحة وقل هو الله أحد، وفي الثانية الفاتحة وقل يا أيها الكافرون، وإن كان وقت صلاة المكتوبة فصل ركعتي الاحرام ثم صل المكتوبة وأحرم في دبرها فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله تقول: اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرتك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي من النساء و الثياب والطيب أبتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ويجزئك أن تقول هذا

(1 و 2) فقه الرضا ص 26. (3) السرائر ص 482.

[*]